

حكم إعطاء الزكاة للأم والأخت، ولو تصدق بصدقة ثم بعد مدة

## نواها زكاة فهل تصح | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

هذا السائل او السائل يقول اعز الله مقامكم هل الزكاة تصل للأم والأخت؟ معك احمد من اليمن؟ لا اقصد ادري وش يقصد؟ هو يقول هل تصح الزكاة للأم والبنت ان كان قصده ذلك؟ للأم والأخت. اذا الأم والأخت مم. اذا كان هو الذي ينفق عليهما - 00:00:00 فلا يعطيهما من زكاة ماله. اذا كان باب النفقة اذا كان هو الذي ينفق على امه فلا يجوز له ان يعطيها من زكاة ل تستغنى بها عن نفقتها. وكذلك الاخت. اما اذا كان لا ينفق على اخته وانما ينفق على امه فيجوز له ان يعطي الزكاة - 00:00:23

اخته ولا يعطيها امه. اما الأم فلا تعطى من زكاة ولدها الا في حالة ان يكون على الأم دين. اذا كان الأم دين فيجوز للولد ان يعطيها من زكاة لسداد دينه. وكذلك اذا كان الوقت دين فيجوز للولد ان يجوز للاخ ان يعطي اخته من زكاته لسداد دينها - 00:00:43

اما اذا كان يعطيهما من باب انهم اه فقراء ومساكين فهذه اذا كانت النفقة عليه واجبة فلا يجوز ان يدفع زكاته لهم انما وانما ينفق عليهم وجويا. احسن الله اليكم شكر الله لكم. في سؤال ذي صلة احسن الله اليكم بهذا السؤال الذي سأله عنه السائل - 00:01:03 من دفع نفقة لمن تجب عليه نفقة من اخت او ام. وبعد حانت عليه الزكاة فاحتسب نفقته الماضية من الزكاة لا يجوز لا يجوز لك النفقة لا تكون زكاة النفقة - 00:01:23

هذا حق واجب عليه في نفقة على من تجب عليه نفقتهم. والزكاة حكم مستقل بل لو تصدق بهذا المال لو تصدق على من لا تجب عليه نفقته ثم نواه زكاة لا تصح. لابد ان تكون النية مقارنة للزكاة. يعني عند اخراج زكاته تكون النية. فهنا - 00:01:43 يقول هنا مانع المانع الاول ان النفقة عليه واجبة لهؤلاء. فلو نوى زكاة حتى ولو حين نفقته لا تجوز. الحل مانع الثاني انه قد قد اخرجها من زمان ثم اراد ان يجعلها زكاة هذا ايضا لا يجوز مع الجميع سواء مع من تجب عليه نفقته مع من لا ومع من لا تجب عليه نفقته - 00:02:03

يعني مثلا لو ان رجل اعطى رجلا مالا صدقة ثم بعد ستة اشهر ذكر ان عليه زكاة قال ساجعل تلك التي اعطيتها ذاك الرجل زكاة نقول لا يجوز ولا تجزئ ولا تبرأ الذمة - 00:02:23